

تسند لانه لم يؤد بها كما وجبت فان قيل هذا لتقليل في حرم من
النض وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من المغرب قبل
الطلوع فقد ادرك المغرب ومن ادرك المغرب ركعة من العصر قبل
المغرب فقد ادرك العصر فانما وقع المتعارض بين هذا
الحديث وبين النبي الواردة عن الصلوة في الاوقات الثلاثة
وهي الى القياس كما هو حكم المتعارض اذا القياس يرجح
هذه الحديث في صلوة العصر وحديث النبي في صلوة المغرب
واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة لحديث
النبي اذ لا معارض للحديث النهي فيها **قوله** وينعقد
نفل اعلم ان ما يسمى بصلوة ولو توسعا اما فرض او واجب
او نفل والاول على وقطعي فالعملى الرتر القطعي كما في رعين
فالطانية صلوة الجبارة والماين صلوة الصبح والظهور
والعصر والمغرب والامشا والجمعة والسجدة الصليبية و
الواجب اما لعين وهو ما يكون بايجاب الله تعالى او لغيره
وهو ما يكون بايجاب المبدء فالاول الترت و صلوة الفطر
وصلوة الفصحى وسجدة التلاوة والثاني سجدة التهور
وركعتا الطواف وقضاء نفل افسده ومنذ ورا نفل
سنة مؤكدة او غير مؤكدة واعلم ان الاوقات المذكورة
نوعت الاول الشروق والاسحوى والمغرب والثاني
ما بين المغرب والشمس وما بين صلوة العصر الى الا صفر الفلق
الاول لا ينعقد فيه شئ من الصلوات التي ذكرها اذا
انشئت ويبطل ان طرا عليها الا النفل والنذر والمقيد
لها وقضا النفل الذي افسده فيها وصلوة جهارة
حزنت فيها وسجدة تلاوة تليت ايها فيها وعمر يومه
وانقضاء هذه السنة مع الكراهة فيجب القطع والقضاء
في

في غير التوعين الا في عمر يومه فانه لا يجب قطعه بل لا
يجوز لانه لا كراهة في فعله وانقضاءه انما الكراهة
في تأخيرها كما سياتى فلو قطعه قضاءه في غير النوع
الاول والنوع الثاني وينعقد فيه جميع الصلوات التي
ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره
فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء في غير
التوعين الا اولين اذ اعرض هذا فاعلم ان قوله ينعقد
نفل الى اخره يعني عن قوله قبله وكراهة صلوة كانه
على ان يقطعه ويذكر الاستثناء هنا **قوله** لعين
هذا التقييد غير صحيح فانه يقتضي ان الواجب لغيره
ينعقد في هذه الاوقات وليس كذلك كما مر به
في الحج والفستاق والمنه وكان لذلك اوجه في هذا
عبارة نورا لا يصحح حيث قال والاقوات الثلثة
تكره فيها المناقلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب
كالندور وركعتي الطواف انتهى فانها تصيد لانقضاء
مع انه ذكر قبلها ما يبيد باطلافة موافقة البحر
حيث قال ثلاث اوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض
والواجبات التي لزمتم في الزمة قبل دخولها
فانها تصيد الانقضاء ولين اجيب عن بان المراد
بالمندور في كلامه المندور المقيد بها فلا جواب
عن ركعتي الطواف **قوله** كوتر الحاف للمقبل لا
استقصا فيه لما علت من ان صلوة السيد وسجدة
التلاوة واجبة لعينها ايضا **قوله** فارقا دى ناقصا
هذا ظاهر في سجدة التلاوة واما صلوة الجنان
فتصح مع الكراهة كما في البحر عن السيد جباري واقره